



Ref.  
Date  
Attach

صدر: 3531/1208 / 28/02/2019 1440 / 06 / 23  
ال تاريخ: المرفقات: لا يوجد  
3531-1-1208-11-2

## تعيم هام جداً

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

### ل كافة الشركات المؤهلة ومقدمي الخدمة الصحية المعتمدين

إشارة إلى نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية ووثيقة الضمان الصحي التعاوني وما لوحظ من خلال متابعة قطاع التأمين الصحي من عدم التزام عدد من الشركات بتغطية بعض الخدمات الصحية المقدمة لعلاج مرضى السرطان وهذا مخالف لما هو منصوص عليه في وثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة.

عليه فإننا نؤكد بأن الشركات المؤهلة ملزمة بتغطية علاج مرضى السرطان للمشمولين بنظام الضمان الصحي التعاوني وبحد المنفعة الأقصى (500,000) ريال سعودي خلال مدة الوثيقة ويشمل ذلك جميع مصاريف الكشف الطبي والتشخيص والعلاج والأدوية وعمليات الترميم التجميلية وبالأخص لحالات سرطان الثدي حيث أنه حسب ما نصت عليه الفقرة رقم (3) من القسم الثالث لوثيقة الضمان الصحي التعاوني بأن الوثيقة تغطي الجراحة والمعالجة التجميلية إذا استدعتها إصابة جسدية عرضية.

لذا فإن الأمانة العامة ومن منطلق حرصها على جودة التغطية الطبية الصحية للمؤمن لهم وبناء على الممارسات الطبية حيث أن عملية الترميم تدخل في إعادة تأهيل العضو إلى وظيفته عليه تأمل الأمانة العامة من الجميع الاطلاع والإلتزام بما ورد في هذا التعيم.

وتقبلوا تحياتنا ، ،

الأمين العام المساعد للشؤون الفنية

م. وائل بن بدّا ي الدّهاسي